إشكالية الاختصاص القضائي للفصل في جرائم الإبادة

د. ميلوى الزين (جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس)

ملخص:

لقد ظلّ العالم يتربص بحماس وتطلع إنشاء هيئة قضائية دولية يعهد لها الاختصاص للنظر والفصل في جرائم توصف بأنها ضد الإنسانية وضد العنصر البشري في حد ذاته.

ولعل الرغبة الأكيدة للشعوب أثرت في تحرك المجموعة الدولية نحو تحقيق ذلك الغرض الجوهري وهو إرساء محكمة جنائية ذات نطاق دولي.

وبدت تأثيرات الحراك السياسي المصلحي واختلال موازين القوى واضحة من حيث التباطئ والجمود أحيانا الذي واكب الأحداث والتجمعات الإقليمية والدولية، المندرجة في السعي لتشكيل الجهاز القضائي الدولي هذا ما نلمسه في التباعد الزمني ما بين تاريخيين هامين :

– 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية تدعى محكمة نارنبارغ***Nuremberg***بموجب اتفاقية لندن بغرض محاكمة النازيين مجرمين العرب.

– وتاريخ 2002/07/01 دخول القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

ومهما يكن ها قد أنست البشرية عودة بصيص الأمل في أن تحي الفئات المغلوبة على أمرها لحظات أو أوقات ترى فيها مقترفي جرائم الإبادة والتقتيل والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق والاضطهاد إلخ... يحالون أمام القضاء وتتم مسائلتهم جنائيا.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، جريمة الإبادة الجماعية، المواثيق الدولية، الجانب العقابي.

مقدمة:

لقد ظلّ العالم يتربص بحماس وتطلع إنشاء هيئة قضائية دولية يعهد لها الاختصاص للنظر والفصل في جرائم توصف بأنها ضد الإنسانية وضد العنصر البشري في حد ذاته.

ولعل الرغبة الأكيدة للشعوب أثرت في تحرك المجموعة الدولية نحو تحقيق ذلك الغرض الجوهري وهو إرساء محكمة جنائية ذات نطاق دولي.

وبدت تأثيرات الحراك السياسي المصلحي واختلال موازين القوى واضحة من حيث التباطئ والجمود أحيانا الذي واكب الأحداث والتجمعات الإقليمية والدولية، المندرجة في السعي لتشكيل الجهاز القضائي الدولي هذا ما نلمسه في التباعد الزمني ما بين تاريخيين هامين :

– 1945 إنشاء محكمة عسكرية دولية تدعى محكمة نارنبارغ***Nuremberg***بموجب اتفاقية لندن بغرض محاكمة النازيين مجرمين العرب.

– وتاريخ 2002/07/01 دخول القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ.

ومهما يكن ها قد أنست البشرية عودة بصيص الأمل في أن تحي الفئات المغلوبة على أمرها لحظات أو أوقات ترى فيها مقترفي جرائم الإبادة والتقتيل والتعذيب والاغتصاب والاسترقاق والاضطهاد إلخ... يحالون أمام القضاء وتتم مسائلتهم جنائيا.

غير أن الأمر لا زال معقدا نوعا فينتابنا شعور مخيب للأمل وهذا هو التناقض والمفارقة العجيبة PARADOXE التي تفرض نفسها فلازال الصهاينة محترفي الجرائم ضد الإنسانية في حق الفلسطنين يتميزون بحصانة تبدو فطرية تجعلهم غير معنيين بالقضاء الدولي، وقد وجدوا المساندة والحماية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأخيرة لا تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية ومن ثمة فأفراد قواتها المنتشرين في العالم غير معنيين بالجهات القضائية الدولية.

ومهما يكن فدارسة مسألة الجرائم التي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تستدعي معرفة أنواع الجرائم ضد الإنسانية تم التعرف إلى جريمة الإبادة وصورها من وتبيان أركانها، وصولا إلى ضبط مدى اختصاص هذه الجهة القضائية الدولية للنظر والفصل في هذا النوع من الإجرام الدولي.

أولا: التعريف بالجرائم الدولية.

ويمكن تعريف الجريمة الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأنها « كل فعل أو امتناع عن فعل يسري عليه وصف الجريمة الواردة في المواد 6، 7،8، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونيا، وذلك بأن تكون في إطار دولي ويتبنى الفعل ضمن سياسية دولية...»[1].

[1]. أنظر د. ماروك نصر الدين، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مطبوعة صادرة عن وزارة العدل، سنة 2008، ص241.

من هذا التعريف يتضح أن الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتوافر لها الأركان الأربعة التالية:

- الركن الشرعي.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.
- الركن الدولي.

وحتى تكون لهذه الجرائم صفة الردع لابد أن تصاحبها عقوبات تطبق على مرتكبيها، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بابه السابع المادة 77 وما يليها.

وأركان الجريمة الدولية المذكورة أعلاه يجب أن تتوافر في كل جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بقولها « يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية على أشد الجرائم خطورة وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

ثانيا: تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس.

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل إعنداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته.

بتاريخ 12/11 عام 1946 وقبل الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة. كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت قرار رقم 96 جاء فيه "إن إبادة الجنس هب إنكار حق الوجود لجماعة بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة. هذا الإنكار لحق الوجد يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعة البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي ومقاصد الأمم المتحدة"، وكان هذا القرار مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها.

وبهذا النص تقررت الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس مهما كانت دوافع مرتكبها، وجوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعة بشرية بأكملها، وجريمة الإبادة هي جريمة ضد قانون الشعوب، ترتكب في زمن السلم، كما في وقت الحرب، وتقع بوسائل مادية أو مسائل معنوية.

هذا عند صدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس وموافق الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها في 1984/12/09 تعرضت لتعريف الإبادة حيث نصت المادة 2 منها على أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري GENOCIDE بأنه "الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلا أو بعضا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية".

وذكرت المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها الجريمة من جرائم وهي:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلا أو بعضا.
- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى[1].

<u>الإبادة الجماعية في أهم المواثيق الدولية.</u>

1- الإبادة الجماعية في إتفاقية منع جريمة الجنس والعقاب عليها لعام 1948 :

2- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام 1993 :

يلاحظ أنه نتيجة لانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية فقد أصدر مجلس الأمن بناءا على مبادرة فرنسية في 22 فبراير 1993 القرار رقم (8-8) وأنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991م لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

وفي 20 ماي 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من أول يناير 1991 وحتى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد حلول السلام في المنطقة.

3- جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994:

نظرا للفضائح والخسائر القادحة التي روعت البشرية والتي نجمت عن الجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتوولتوتتسي فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 870 في 27 ماي 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في روندا وقد تقرر النظام الأساسي للمحكمة في القرار رقم 955 في الدورة التاسعة والأربعين.

وتجدر الإشارة إلى ان تعزيز تلك التجربة قد أعاد لجلس الأمن عملية الاتصال مع الحرب الأهلية التي دائرة في روندا.

4- جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية لعام 1998:

فيها حدد مقصود الإبادة الجماعية بالأفعال التالية:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد أهلاكها الكلي أو الجزئي.

---

[1]. ماروكنصر الدين، المرجع السابق، ص243.

د- فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة- نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

أركان جريمة الإبادة.

تتعدد أركان أو عناصر جريمة الإبادة في أربع: الشرعي، المادي، المعنوي، الدولي، نبين أحكامها فيما يلي:

1- الركن الشرعي:

طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وهذا يعني الصفة غير الشرعية للجريمة ويعتبر هذا الركن أساسيا في الجريمة، إذ أن عدم اصطدام تصرف الفاعل بنص التجريم يجعل من المستحيل إضفاء الطابع الإجرامي على تصرفه

كما أنه لا يسأل المرء عن النصف الذي قام به إذ لم يكن مجرما ينص بنص قانوني، كما أن التصرف لا يكتسي صفة المجرم دون أو يتولد إحساس لدى جماعة دولية أو وطنية بأن هذا التصرف يهيج سلامة المجتمع ويخل بأمن الدولة ومصالحها، ومن تم يتحول هذا الشعور إلى فضاء القانون، وهذا الإحساس هو الذي يدخل في مقومات الجريمة، أما النص التجريمي للتصرف المتمثل في مبدأ الشرعية لا يمكن إغفاله من أركان الجريمة، أما بالنسبة للجرائم الدولية نجد أن مصدرها في النصوص التشريعية، ومن هذا المنطلق يأتي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص كمبدأ مقبول في التشريعات الوطنية، وقد لا يتثار الإشكال من ناحية تطبيق مبدأ الشرعية في الصعيد الداخلي على ما هو عليه في الصعيد الدولي، إذ أن مبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات لا يثير إشكالا لأن الأفعال المجرمة مكتوبة على شكل نصوص في قانون العقوبات، ومن هذا المنطلق تكون المعاقبة على تلك الاتفاقيات التي تعتبر في أصلها من قبيل القانون العرفي وهو مصدر التجريم في الجرائم الدولية، كل هذا يعود لغياب المشرع الدولي المسئول على وضع نصوص قانونية دولية تجرم وتعاقب على جريمة الإبادة الجماعية[1].

أما في الجزائر فقط نص قانون العقوبات في المادة 84 على أنه: "كل من يرتكب اعتداءا يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء".

ومصطلح التقتيل في نص المادة المذكورة مأخوذ من النص الفرنسي MASSACRE بمعنى القتل الجماعي.

مع العلم أن الجزائر وقعت على اتفاقية إبادة الجنس البشري بتاريخ 1963/09/11.

2- الركن المادي.

يشترط لقيام الجريمة بصفة عامة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي إذ يغير المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية من أي عدوان.

حددت المادة 02 اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية بأن: " الإبادة الجماعية تقوم بالأفعال التالية:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء هذه الجماعة.

---

[1]. أنظر: عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص41.

- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".
- ونأخذ على سبيل المثال صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة (قتل أعضاء من الجماعة).

قتل أفراد الجماعة.

ويعد هذا الفعل من أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ويتحقق بقتل جماعة معينة من الأفراد سواء كانوا كبار أو صغار، رجال أو نساء حيث لا قيمة معينة للعمر أو الجنس المتعلق بالمجني عليه إلا أنه يشترط أن ينتمي المجني عليهم إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة مع توفر نية الجاني في إهلاك هذه الجماعة وأن يكون سلوكه واضح موجه ضد تلك الجماعة ومن أمثلت ذلك : المدابح التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في دير ياسين 1948 وفي كفر قاسم 1956 وفي صبرا وشتيلا 1982.

3- لركن المعنوي:

هو انصراف إرادة الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأفراد جماعة عقيدة دينية أو سياسية كما ينبغي أن تنصرف إلى ذلك، والقصد العام هنا لا يكفي بل يجب أن يتوفر القصد الخاص لدى الجاني أو الجناة ويتمثل في قصد الإبادة أي الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة.

فالقصد الخاص يمثل قصد إجرامي مشدد لأنه يعتمد على الإدراك أي أن الإدراك يبين لنا أن المجرم واعي في ارتكابه للأفعال قصد التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة وهذا1 يرتب مسؤولية فقد تقوم الأفعال التي تؤدي للإبادة دون توفر القصد الخاص أي شكليا فقد وفقد صغتها إذ لم يتوفر هذا القصد الخاص أي شكليا وتفقد صغتها إذا لم يتوفر هذا القصد وتعد من الجرائم الدولية.

4- الركن الدولي:

يقصد به ارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسئولين الكبار فيها أو التشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة من الأفراد تربطهم قومية أو عرقية أو دينية.

ويذهب بعض من الفقه إلى أن لإضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا لنظام القانون الدولي فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء وذلك بلا تمييز ينجم بسبب الدين أو العنصر أو غير ذلك من الأمور.

الجانب العقابي لجريمة الإبادة.

نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام"، ويتضح من هذا النص أنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقاً للنظام الأساسي، إلا وفقاً لأحكام المواد (77-80).

والعقوبات التي تطبقها المحكمة نصت عليها المادة ويمكن إجمالها في:

العقوبات الأصلية:

- السجن المؤبد.
- السجن الذي لا تزيد العقوبتين حسب معيار موضوعي وهو "جسامة الجريمة"، وأخرى شخصي وهو "خطروة المجرم"، فإذا كان المجرم إجرامية، وكانت الجريمة على قدر كبير من الجسامة أو إحدى هاتين الحالتين، طبقت المحكمة العفوية الأشد والعكس صحيح.

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص هو أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة قد استعبدوا عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات المقررة رغم خطورة الجرائم المنصوص عليها في النظام وهي جرائم:

- الإبادة.
- ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.

ولكنهم تركوا الباب مفتوحاً أما الدول لتطبيق هذه العقوبة، وذلك لأن العقوبات المنصوص عليها في نظام المحكمة لن تؤثر في العقوبات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية، وهذا ما نصت عليه صراحة عليه المادة 80 من النظام الأساسي التي جاءت تحت عنوان "عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية"، ونصها" ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

العقوبات التكميلية، المادة77 فقرة2، نصت على عدد من العقوبات التكميلية الجوازية للمحكمة وهي:

- الغرامة: يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض غرامة مالية على الجناة.
- مصادرة العائدات والممتلكات، وكافة الأصول الأخرى المتحصلة من هذه الجريمة سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع الالتزام بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية إذا كان لهم حق في هذه الأملاك أو العائدات[1].

قواعد الاختصاص القضائي للفصل في جرائم الإبادة.

وفيما يتعلق بالاختصاص القضائي- عن هذه الجريمة، فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس على اختصاص القضاء الوطني بالعقاب على تلك الجريمة. ولذلك جريمة إبادة الأجناس المذكورة

[1]. أنظر: د.ماروك، المرجع السابق، ص264-265.

على أنه "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب من ذات الاتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة...".

وقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية– حسب نظام روما الوطني الأساسي عام 1998 في شأن هذه المحكمة – ولذلك كان القضاء للفرد مرتكب الجريمة الدولية للإبادة الجماعية والعقاب على ذلك.

والقانون الدولي في هذه الحالة يرخص للدولة بمسألة وعقاب الفرد مرتكب هذه الجريمة الدولية – كما هو الحال في القرصنة – تاركا لهذه الدول تقرير العقوبة التي تقررها في هذا الشأن. والقانون الدولي في هذه الحالة، كان يطلب من القانون الوطني المساعدة في تحقيق الردع نحو جريمة إبادة الجنس البشري[1].

وقد لاحظ جانب من الفقه – بحق – أن جريمة إبادة الجنس لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسئولين في الدولة التي تنتهج سياسية إبادة الجنس، وبترخيص من تلك الحكومة كجزء من سياستها الداخلية – وهو ركن ضمن صور السلوك المادي في جريمة الإبادة الجماعية – إذ لا بد من أن يكون التطهير العرق يضمن نهج أو سلوك للحكومة أو الدولة أو الجماعة التي تمارس هذه الأفعال.

لذلك فإن تخويل محاكم الدولة التي يقع على إقليمها هذه الجريمة للقيام بإجراء أن المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى، ذلك أنه من السحب أن تتوقع من الحكومة التي تأخذ – سياسة الإبادة الجماعية – منهجا لها أن تبادر إلى الحكومة بتسليم مسئوليتها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، وكان الأجدر التأكيد على إنشاء المحكمة الدولية صاحبة الاختصاص في جريمة الإبادة الجماعية، بحيث توقع – حسب الاتفاقية – على مرتكب هذه الجريمة[2]. وهو ما فعله المشرع بالفعل حين نشأ المحكمة الجنائية الدولية ونص على اختصاصها بهذه الجريمة حسب المادتين 5،..من نظام المحكمة.

الحوادث التاريخية تثبت عدم جدوى محاكمة المجرمين في هذه الجريمة أمام القضاء الوطني ومن الأفضل محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية مشكلة لهذا الغرض.

فمثلا وعقب انتهاء الحرب العالمية الأولى، طالبت الدول المنتصرة من ألمانيا بتسليمها كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم، وردت على ذلك ألمانيا بأن شأن تسليمهم إعادة الاضطرابات فيها، تقدمت باقتراح محاكمتهم في ألمانيا أمام المحكمة الاتحادية العليا في –ليبرج– وافقت الدول المنتصرة على ذلك، ومصدر في اختصاص هذه المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم، ومحددا الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظرها. لكن هذه المحاكمات لم تتم على نحو جدي، وكان طابعها هو العطف على المتهمين، والنظر إليهم على أنهم أبطال الحرب وأصحاب الفضل في الدفاع عن البلاد

---

[1]. راجع في ذلك

[2]. بتاريخ 2006/04/16– أغتيل رئيس وزراء صربيا– وهي إحدى جمهوريات يوغسلافيا السابقة، وكانت أصابع الاتهام قد أشارت إلى جناة متشردين لأنه قام بتسليم مجرمي حرب سابقين –ضمن حرب البوسنة–مطلوب محاكمتهم أمام محكمة مجرمي الحرب في لاهاي بسبب جرائم التطهير العرقي في البوسنة، الأمر الذي يدل على أن هذه الجريمة غالبا تمثل نهج دولة أو عرقية معينة، ورغم وجود اتفاق سلام، فإن النعرات العنصرية لازالت قائمة. د.عبد الواحد الفأر المرجع السابق، ص409.

والكفاح ضد العدو، فكانت أحكام البراءة، وفي الحالات النادرة التي أدين المتهمون فيها، كانت العقوبات المحكوم بها تافهة، وكان تنطوي على شيء من الجدية[1].

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية فقد نص أساسا على اختصاص هذه المحكمة بالجرائم الثلاث – الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ضد الإنسانية – ومع ذلك فهذه المحكمة تمارس اختصاصها بالتنسيق مع القضاء الوطني لدى الدول الأعضاء الموقعة على نظام المحكمة، ولكن تمارس المحكمة اختصاصها بالتكامل مع اختصاص النظام القضائي الوطني لدى الدول الأعضاء وذلك حسب نص المادتين (1،17) من النظام المحكمة.

وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن القضاء الجنائي الوطني دائما له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة تمارس اختصاصها حسب نص المادة (17) في حالتين:

- **الأولى:** عند انهيار النظام القضائي الوطني، أي في حالة دولة ليس لها بها نظام قضائي كدولة أنهكت من الحروب، وتبددت جهور مؤسساتها النظامية ومن ذلك مرفق القضاء.

- **والثانية:** عندما يفشل النظام القضائي الوطني في القيام بالإلتزماته الوطنية بالتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة أو بمعاقبتهم، ومن هؤلاء أولئك الذين أدينوا بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

ولقد نص على المعايير اللازمة لتحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المادتين 18،19 من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهو ما يطلق عليه روما الأساسي[2].

خلاصة وتعليق:

يتضح مما سبق بيانه أن المحكمة الجنائية تشكل ضمانا قضائيا وإجرائيا يخول للمجتمع الدولي حق المتابعة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فيتحقق بذلك الردع الخاص والردع العام الذي هو ميزة العقوبة.

وقد تبين بجلاء خطورة الإبادة وصورها التي أضحت سمة بعض الأنظمة بالرغم من فضاعة ممارساتها المستمرة كما هو الشأن في دولة إسرائيل التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وكل المواثيق والعهود الدولية ولا معقب عليها، بل تحضى بالحماية الأمريكية خاصة التي تعترض على أي قرار يصدر عن مجلس الأمن باستخدام حق الفيتو.

إن هذا الواقع المؤسف يشجع السلوك الإجرامي المكون للجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية من جهة، ويعدو شكلا من المساهمة الجنائية يتجسد في التحريض على ارتكاب مثل تلك الجرائم.

---

[1]. نصت المادة (1) دولية– المحكمة – وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة.

[2]. للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية . ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عنلها لأحكام هذا النظام الأساسي.

(1) د. محمود شريف بسيون– المحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق، ص 144، 145 وما بعدها.

ألم يئن للمجتمع الدولي إعادة النظر في قواعد المسائلة الجنائية الدولية بحيث يصبح التزاما عاما يقع على كل الدول دون استثناء أن تحتكم لإجراءات وضوابط المحكمة الجنائية الدولية، وتنشئ فروع لهذه الهيئة القضائية الدولية معتمدة لديها.

كما ينبغي السعي الحثيث لدفع أعضاء المجتمع الدولي لتبني ميثاق ونص المحكمة الجنائية الدولية، وتكييف النصوص الداخلية مع أحكام هذه المحكمة.

قائمة المراجع:

01- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية،، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط الأولى 2006.

02- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى2008.

03- عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2008.

04- ممدوح فلاح الراشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.

05- علي يوسف الشكري،، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2008،ص 185.

06- المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، والمادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة.

07- الدكتورة بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد ٢٠ – العدد الثاني- 2004.

08- AbdelwahabByad,La cour pénale internationale a la croisée des chemins,ACDI, Bogotá, ISSN: 2027-1131, Vol. 2, pp. 87-111, 2009, p97. اطلع عليه يوم 2011/03/28 من موقع الانترنت :http// www.*revistas.urosario.edu.co/index.php/acdi/article/download/1141/1035*

09- حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى جريمة العدوان حينما يتم الاتفاق على مفهوم بشأنها.

10- أصدر مجلس الأمن بشأن المسألة في دارفور مجموعة من القرارات قبل إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة،من أهم هذه القرارات،القرار "2004/1556"القرار "2004/1564"،القرار "2004/1574"،القرار "2005/1590"،القرار "2005/1591".

11- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية،دار هومة،الجزائر،2007،ص 238.

12- دريدي وفاء،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2008-2009.

13- المادة 8 مكرر من مشروع اتفاق تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

14- المادة 15 مكرر 2 من مشروع اتفاق تعديل النظام الأساسي للمحكمة.

15- هيثم المانع، الحصانة والجرائم الجسيمة،نقلاً من موقع: www.aljazeera.net

16- ابن منظور، لسان العرب باب حصن، بيروت، لبنان.

17- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

18- محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مصر.
19- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
20- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1998.
21- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 في 11 ديسمبر 1946م.
22- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
23- خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفيالقانون الدولي الجنائي، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.
24- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
25- منظمة هيومان رايتسووتش،أسئلة وأجوبة عن الوضع في دارفور، تقرير منشور في شبكة الإنترنت على الموقع: http://hrw.org/arabic/docs/2004/06/21/darfur12878.htm
26- رفضت السودان والدول العربية والاتحاد الإفريقي وكذلك روسيا والصين هذا القرار، في حين رحبت به المعارضة السودانية، وبعض الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي دعمت إصدار هذا القرار بشدة على الرغم من كونها أحد الدول السبعة التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إقرار نظامها الأساسي في روما سنة 1998.
27- المحكمة الجنائية الدولية، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي يصدره مركز الدراسات الشرق الأوسط، الأردن، الناشر: مركز الدراسات الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003.
28- ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، دار كنعان للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2000.
29- لقد أدى استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان إلى اجتماع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وروسيا، والذين نددوا بهذه الأعمال، وبذلك صدر عنهم تصريح عام 1943 يؤكد اتجاههم وهو ما عرف بتصريح موسكو.
30- عبد الرحيم خليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، متوفر على الموقع:www.alwahdaalislamiya.net
31- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة 1995.
32- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2001.
33- هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة يقع مقرها في لاهاي، تأسست عام 1945، وبدأت عملها في العام اللاحق، تنظر في القضايا التي ترفعها الدول أمامها، كما تقد الاستشارات القانونية للهيئات الدولية التي تطلب ذلك.
34- www.icc.cpi.int.
35- مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية من22-2004/04/24.
36- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، سوريا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006.
37- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، سنة 2008.
38- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، سنة 2002، الطبعة الثالثة.

39- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقلا عن موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :www.icrc.org
40- قائمة الدول التي قامت بالتوقيع أو المصادقة أو الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع:www.un.org/law/icc
41- www.wikipedia.org.
42- عماد محمد ربيع، الخصائص الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة في أعمال الندوة الفكرية حول" المحكمة الجنائية الدولية(الدائمة): الطموح-الواقع- وآفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، في الفترة 10-2007/1/11.
43- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، 2004.
44- النفاتـالفيتوريزراص، النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والتحفظـات، ورقـة عمـل مقدمـة إلـى نـدوة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمة، الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل المنعقدة في 10-2007/1/11، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.
45- معاهدة فيينا المؤرخة في 23 مايو 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 يناير 1980، وذلك طبقا للمادة 1/84، وتم تسجيلها في الأمم المتحدة بذات التاريخ تحت رقم 18232.
46- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.
47- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995-1996.
48- ماروك نصر الدين، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، مطبوعة صادرة عن وزارة العدل، سنة 2008،.
49- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.